

وزارة التعليم

جامعة نالوت



لائحة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة

الفصل الأول: أحكام عامة

مادة (1)

تسري أحكام هذه اللائحة على أعضاء هيئة التدريس والباحثين والعاملين بجامعة نالوت.

مادة (2)

يقصد بعضو هيئة التدريس، في مقام تطبيق أحكام هذه اللائحة، كل من يحمل مؤهلاً علمياً عالياً في أحد مجالات العلوم الأساسية التطبيقية أو الإنسانية، ويشغل إحدى الدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة (3) من هذه اللائحة.

مادة (3)

تحدد الدرجات العلمية لأعضاء هيئة التدريس كالتالي: -

- | | |
|----------------|-------------|
| 1. أستاذ | الرابعة عشر |
| 2. أستاذ مشارك | الثالثة عشر |
| 3. أستاذ مساعد | الثانية عشر |
| 4. محاضر | الحادية عشر |
| 5. محاضر مساعد | العاشرة |
| 6. معيد | التاسعة |

وتنظم أوضاع المعيدين وشروط وطرق تعيينهم وحقوقهم وواجباتهم بنظام خاص تضعه وزارة التعليم وبما يتفق واحكام التشريعات النافذة.

الفصل الثاني: التعاقد، الترقية، النقل، الندب والإعارة

مادة (4)

يتولى عضو هيئة التدريس القيام بالأعمال التي تفتضيها مهنة التدريس والبحث العلمي والمهام الأخرى المكلف بها أو التي يجوز له القيام بها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (5)

يعين عضو هيئة التدريس بقرار من رئيس الجامعة ويكون التعيين بطريق التعاقد وتتولى وزارة التعليم إعداد صيغة العقد وشروطه متضمناً حقوق وواجبات عضو هيئة التدريس.

مادة (6)

يتم تعيين عضو هيئة التدريس بالجامعة بعد توصية القسم العلمي والكلية والتأكد من قدراته من خلال محاضرات أو أبحاث أو تجارب يطلب منه تقديمها في مجال تخصصه تثبت كفاءته لأداء مهنته باعتباره عضو في هيئة التدريس الجامعي.

مادة (7)

تتولى لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة فحص الأوراق والشهادات ومطابقتها للتأكد من استيفاء الطالب لشروط التعيين وترفع توصياتها إلى رئيس الجامعة متضمنة ملاحظاتها وعلى الأخص تحديد الأولوية في التعيين من بين المتقدمين على الأسس التي يحددها نظام التعيين الصادر من وزارة التعليم.

مادة (8)

يخضع عضو هيئة التدريس بعد التعاقد معه لفترة اختبار مدتها سنة شمسية تبدأ من تاريخ مباشرته العمل لأثبات جدارته لتولي هذه الوظيفة. ولا يتم تثبيته بصفة نهائية إلا بتوصية من القسم العلمي والكلية التابع لها، وتحسب فترة الاختبار من مدة الاقدمية. وإذا فشل عضو هيئة التدريس في إثبات جدارته، يجوز للجامعة أو الكلية التابع لها إنهاء العقد بدون إنذار، وذلك دون المساس بحقوقه المالية طوال فترة المدة التي خضع فيها للاختبار وإذا انتهت فترة الاختبار دون إنهاء للعقد أعتبر عضو هيئة التدريس مثبتاً في وظيفته من تاريخ التعاقد.

مادة (9)

تعطى أولوية التعيين للمعيدين الذين أعدوا ليكونوا أعضاء هيئة تدريس بمرحلة التعليم العالي أما غيرهم من حملة المؤهلات العليا فيتم تعيينهم عند الحاجة بعد اعلان الجامعة عن الأعداد والتخصصات المطلوبة. ويتم التعيين من بين الأفضل درجة في مرحلة الدراسة الجامعية العليا، ويشترط للتعين أن تكون الدرجة الجامعية الأولى بتقدير عام جيد على الأقل، وأن تكون الدرجة العليا مطابقة في التخصص للدرجة الجامعية ويبين نظام التعيين اجراءات الامتحانات والمنافسة بما يضمن الشفافية وجودة أعضاء هيئة التدريس. ويستثنى من شرط الحصول على تقدير عام جيد في الدرجة الجامعية الأولى حملة الاجازة الدقيقة (الدكتوراه).

مادة (10)

عند تعيين عضو هيئة التدريس من خارج الجامعة، يعين على الدرجة العلمية الممنوحة له من جامعات أخرى أو مراكز أبحاث معترف بها ومنحته هذه الدرجة العلمية. وفي جميع الأحوال يحتفظ عضو هيئة التدريس من خارج الجامعة بدرجته الوظيفية مهما كانت الدرجة العلمية المُعين عليها، أما ترقيته للدرجات العلمية التالية فلا يتم إلا وفقاً للمدد والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة وتحسب له في هذه الحالة مدة الخبرة التي قضاها في التدريس الجامعي وذلك للحصول على الترقيات العلمية.

مادة (11)

يشترط التعيين على درجة محاضر مساعد ما يلي:

- أ. أن يكون حاصلاً على الاجازة العالية (الماجستير) من إحدى الجامعات الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات.
- ب. أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى سنتان على الأقل.
- ج. ألا يزيد عمره على خمس وثلاثين سنة شمسية.

مادة (12)

يشترط التعيين على درجة محاضر ما يلي:

- أ. أن يكون حاصلاً على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو الإجازة العالية (الماجستير) من إحدى الجامعات الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات.
- ب. أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعة الأولى خمس سنوات على الأقل.
- ج. أن تكون للحاصل على درجة الإجازة العالية أو ما يعادلها خبرة في مجال التدريس الجامعي لا تقل عن أربع سنوات على الأقل بعد شغله لدرجة محاضر مساعد.
- د. أن يكون الحاصل على الإجازة العالية قد أعد بحثاً في مجلة أو دورية علمية ويخضع بحثه للتقييم ويقرر المقيمون استحقاقه للترقية.
- هـ. ألا يزيد عمره على خمسين سنة شمسية.

مادة (13)

تم ترقية عضو هيئة التدريس إلى درجة أستاذ مساعد وفق الشروط التالية: -

- أ- أن يكون حاصل على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو الإجازة العالية (الماجستير) من إحدى الجامعات الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة في معادلة الشهادات.
- ب- أن يكون قد امضي مدة لا تقل عن أربع سنوات في التدريس الجامعي خلال شغله درجة محاضر إذا كان حاصلاً على الإجازة العالية وثلاث سنوات إذا كان حاصلاً على الإجازة الدقيقة.
- ج- أن يكون قد أنهى مدة ثمانية سنوات على الأقل بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى.
- د- أن يكون قد انجز بحوثاً علمية منشورة في مجلات أو دوريات علمية محكمة ومتعددة ولا يقل عدد الأبحاث عن ثلاثة في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله محاضر وتخضع هذه الأبحاث للتقييم ويقرر المقيمون استحقاقه للترقية.

مادة (14)

تم ترقية عضو هيئة التدريس إلى درجة أستاذ مشارك وفق الشروط التالية: -

- أ- أن يكون حاصلاً على الدرجة الدقيقة (الدكتوراه) أو الإجازة العالية (الماجستير) من إحدى الجامعات الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة في معادلة الشهادات.

ب- أن يكون قد امضي في التدريس الجامعي مدة لا تقل عن أربع سنوات جامعية خلال شغله لدرجة استاذ مساعد إذا كان حاصلًا على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، وست سنوات إذا كان حاصلًا على الإجازة العالية.

مادة (15)

تم ترقيه عضوه هيئة التدريس الى درجه أستاذ وفق الشروط التالية: -

أ- ان يكون حاصلًا على الإجازة الدقيقة الدكتوراه او الايجاب العالية الماجستير من احدى الجامعات الليبية او ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهات المختصة لمعادله الشهادات.

ب- ان يكون قد شغل درجه استاذ مشارك مده لا تقل عن أربع سنوات.

ج- ان يكون قد اجراء بحوث علميه منشوره في مجالات او دوريات علميه محكمه ومتعددة او مشاريع مبتكره لا يقل عددها عن خمسة ابحات في مجال تخصصه الدقيق في لفته شغله درجه استاذ مشارك ويجرى تقييم الابحات ويقرر المقيمون استحقاقه للترقية.

د- ان تكون قد مضت على حصوله على الدرجة الجامعية الاولى سته عشره سنه على الاقل.

و- ان يكون قد امضي في مجال التدريس الجامعي مده لا تقل عن أربع سنوات جامعيه خلال شغل لدرجه استاذ مساعد إذا كان حاصلًا على الإجازة الدقيقة الدكتوراه وست سنوات إذا كان حاصلًا على الإجازة العالية الماجستير.

هـ- ان يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الاولى اثنا عشرة سنه على الاقل.

ي- ان يكون قد اجراء بحوث علميه منشوره في مجالات او دوريات علميه محكمه ومتعددة او مشاريع مبتكره لا يقل عددها عن أربع في مجال تخصصه الدقيق خلال فته شغله درجه استاذ مساعد إذا كان حاصلًا على الإجازة الدقيقة الدكتوراه اما إذا كان حاصلًا على الإجازة العالية الماجستير فيشترط ان يكون عددها خمسة بحوث ويجري تقييم الابحات ويقرر المقيمون استحقاقه للترقية.

مادة (16)

يجوز ترقيه عضوه هيئة التدريس الى الدرجة الوظيفية التالية إذا لم يستوف شروط الترقية العلمية وذلك طبقاً للتشريعات المنظمة لعلاقات العمل.

مادة (17)

- في شان تطبيق احكام هذه اللائحة يقصد بعبارات بحوث علميه منشوره او مشاريع مبتكره ما يلي: -
- الكتب العلمية المحكمة تأليفا او تحقيقا او ترجمه.
 - الاوراق العلمية المنشورة في مجلات او دوريات علميه محكمه.
 - الاوراق العلمية المنشورة في مؤتمرات وندوات ورش عمل محكمه.
 - الاختراعات والابتكارات هي التي صدرت فيها براءة اختراع من الجهات ذات الاختصاص.
 - الاعمال الفنية ذات القيمة الرفيعة كالمنحوتات واللوحات والملاحم الفنية والأدبية وغير ذلك من الاشكال الإبداعية التي تقبلها لجان التقييم لأغراض التعيين والترقية.
- وتتولى لجنه شؤون اعضاء هيئه التدريس وضع نظام خاص لإجراءات الترقية يتضمن تصنيف المنشورات العلمية والمشاريع المبتكرة اللازمة للترقية وكيفية حساب الابحاث والمشاريع المشتركة ومواصفات المجلات والدوريات المحكمة والمقبولة للنشر وشروط النشر وغير ذلك الترقية.

مادة (18)

يقوم عضو هيئه التدريس المرشح للترقية بتقديم طلب للترقية للقسم العلمي التابع لها وفق نموذج يكون معدا لذلك يذكر فيه على وجه الخصوص الدرجة العلمية الحالية وتاريخ الحصول عليها والتخصص الدقيق وتاريخ تقديم الطلب مع استيفاء الشروط ويقدم هذا النموذج الى القسم العلمي المختص مرفقا به الانتاج العلمي للمتقدم للترقية.

مادة (19)

تشكل بقرار من رئيس الجامعة او من يقوم بذلك لجنه من ثلاثة اعضاء لتقييم الانتاج العلمي للمرشح للترقية بناء على اقتراح رئيس لجنة شؤون اعضاء هيئه التدريس بالجامعة ويشترط في اعضاء لجنة التقييم ما يلي: -

- ان يكون من ذات التخصص الدقيق للمرشح للترقية.
 - ان تكون درجاتهم العلمية اعلى من الدرجة العلمية للمرشح للترقية.
 - ان يكون أحدهم على الاقل من خارج الجامعة.
- ويراعى في تشكيل هذه اللجنة وفي ادائها لأعمالها السرية الكاملة وتتخذ قراراتها بالأغلبية على النحو الذي يبينه نظام الترقية الصادر عن وزارة التعليم ويحدد هذا النظام مكافئات لجان التقييم.

مادة (20)

تتم ترقية عضو هيئة التدريس الى الدرجة العلمية التالية بعد استيفائه لشروط الترقية بقرار من رئيس الجامعة بناء على توصية لجنة شؤون اعضاء هيئة التدريس وتحسب الترقية من تاريخ الاستحقاق.

مادة (21)

تحسب مده تكليف عضو هيئة التدريس للعمل خارج الجامعة ضمن اقدميته من حيث الترقية واستحقاقه للعلاوة السنوية، على ألا تتم ترقيته الى الدرجة العلمية الاعلى الا إذا انجز البحوث العلمية اللازمة للترقية.

مادة (22)

يجوز عند الحاجة نذب عضو هيئة التدريس مؤقتا للتدريس بجامعة اخرى وذلك وفق الشروط التالية: -

1. ان يكون قد مضى على تعيينه مده لا تقل عن سنتين.
2. ان تسمح ظروف العمل بالجامعة الأصلية بهذا النذب.
3. ألا يندب للعمل في أكثر من جامعه واحدة.
4. الا تزيد مده النذب عن سنه واحده ويجوز تجديدها بحيث لا يزيد اجمالي مده النذب على أربع سنوات كما يجوز نذبه الى جانب عمله الاصلي وإذا زادت مده النذب عن أربع سنوات توجب تجديدها بقرار من وزير التعليم بعد موافقه الجامعتين.

مادة (23)

يجوز لوزير التعليم اعارة عضو هيئة التدريس الى الوحدات الإدارية والمؤسسات والمصالح والشركات العامة كما يجوز بقرار من رئاسة الوزراء اعارته إلى الحكومات او الهيئات الإقليمية والدولية ويتمتع عضو هيئة التدريس طيلة مده اعارته بمرتباته ومزاياه وعلاواته المالية وتحسب المدة من ضمن مده الأقدمية والترقية وتحمل الجامعة او الجهة المعار اليها صرف مرتباتهم ومزاياه المالية الاخرى وتصرف لما تتم اعارته علاوة اعاره بنسبة (5%) من مرتبه الاساسي.

مادة (24)

على الجهة المعار الى عضو هيئه التدريس استقطاع أقساط الضمان الاجتماعي من مرتبه على ان تؤدي الى الجهة المختصة فور استقطاعها.

مادة (25)

يعامل عضو هيئه التدريس بالنسبة لاستحقاقه اجازاته خلال مده الإعارة وفق لأنظمه الجهة المعار إليها.

مادة (26)

ينتهي ندب أو إعارة عضو هيئه التدريس قبل انتهاء مده ندبه او اعارته في الحالات التالية: -

1. إذا اقتضت ظروف العمل بالجامعة الاصلية انهاء ندبه او اعارته.
 2. إذا رغبت في ذلك من جهة المنتدى او المعار الى انهاء ندبه او اعارته.
 3. إذا طلبه عضو هيئه التدريس انهاء ندبه او اعارته.
 4. إذا اخذت الجهة المنتدب او المعار اليها بالتزاماتها حيال عضو هيئه التدريس.
 5. إذا بلغت مده الندب حدها الاعلى دون تجديدها وفق احكام هذه اللائحة.
- وعلى عضو هيئه التدريس المنتدب او المعار ان يعود الى سابق عمله خلال مده لا تتجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار انهاء ندبه او اعارته.

مادة (27)

تشكل بقرار من مجلس الجامعة لجنه لشؤون اعضاء هيئه التدريس على النحو التالي: -

- أحد اعضاء هيئه التدريس بالجامعة بدرجة استاذ كلما أمكن ذلك رئيساً
 - عضو هيئه التدريس عن كل كليه من ذوي الخبرة والكفاءة لا تقل درجته عن درجة استاذ مساعد يختاره مجلس الكلية عضواً
 - عضو مكتب الشؤون القانونية بالجامعة عضواً
 - مدير اداره شؤون اعضاء هيئه التدريس بالجامعة عضواً ومقرراً
- وتعمل لجنة شؤون اعضاء هيئه التدريس تحت اشراف وكيل الشؤون العلمية بالجامعة.

مادة (28)

تختص لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس بما يلي: -

1. التحقق من استيفاء شروط التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس وكافة أمورهم الوظيفية الأخرى.
2. الاطلاع على تقارير لجان التقييم الخاصة بالترقية لاستخلاص نتائجها ورفع التوصية بها الى وكيل الجامعة للشؤون العلمية.
3. دراسة التقارير العلمية الخاصة لأعضاء هيئة التدريس المتعاونين من قبل الاقسام العلمية المختصة بالكليات.
4. ما تكلف به من اعمال في نطاق اختصاصاتها من قبل مجلس الجامعة او رئيس الجامعة أو وكيل الجامعة للشؤون العلمية.

مادة (29)

اجتماع لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس مره واحده كل شهر على الاقل خلال السنة الجامعية بناءات على دعوه من رئيسها ولا تكون اجتماعاتها صحيحا الا بحضور ثلثي الاعضاء بمن فيهم الرئيس وتصدر توصيات اللجنة بأغلبيه عدد الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس وتوقع مسودة محاضر اجتماعاتها من قبل الرئيس والمقرر والحاضرين على ان تعرض توصيات اللجنة ومحاضرها على مجلس الجامعة للاعتماد.

الفصل الثالث: المعاملة المالية

مادة (30)

تحدد المرتبات والعلاوات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس طبقاً للتشريعات النافذة كما يمنحون ذات العلاوات الاخرى المقررة في التشريعات النافذة وبذات القواعد والشروط الواردة بها.

مادة (31)

يمنح عضو هيئة التدريس عند التعاقد معهم في الوظيفة اول مربوط درجته، ويمنح علاوة سنوية طبقاً للتشريعات النافذة ويمنح العلاوة اعتباراً من اول الشهر التالي لانقضاء سنه من تاريخ التعيين او منح العلاوة السنوية السابقة، وتطبق تلك الاحكام على عضو هيئة التدريس في حال إعادة تعيينه.

مادة (32)

لا تصرف علاوة التدريس لأعضاء هيئة التدريس في حاله النقل او الايفاد للدراسة بالخارج.

مادة (33)

تحدد بقرار من وزير التعليم العالي بناء على عرض من اللجنة الوطنية للجامعات القواعد الخاصة بالحوافز المادية والمعنوية و الترقيات الاستثنائية لأعضاء هيئة التدريس الذين يقومون به اعداد بحوث مبتكره او اعمال مميزه، أو من يتم تكليفهم للعمل في مناطق تبعد مسافه 100 كيلو متر او اكثر عن مركز المدينة التي يقع بها مقر الجامعة، ويعد من الابحاث المبتكرة او الاعمال المتميزة الابحاث التي تحدث تغييراً جوهرياً في النظريات العلمية السائدة او تنال جوائز وطنيه او علميه معترف بها او براءات اختراع التي يجري تسجيلها من قبل الجهات المختصة كل ذلك دون المساس بحقوق الملكية الفكرية.

مادة (34)

يلتزم عضو هيئة التدريس الوطني لتدريس عدد من الساعات النظرية والعلمية اسبوعين وفقا للدرجة العلمية التي يشغلها وذلك على النحو التالي :-

1-استاد	4 ساعات تدريسية	6 ساعات بحثية
2-استاذ مشارك	6 ساعات تدريسية	4 ساعات بحثية
3-استاذ مساعد	8 ساعات تدريسية	2 ساعتان بحثيتان
4-محاضر	10 ساعات تدريسية	2 ساعتان بحثيتان
5-محاضر مساعد	12 ساعات تدريسية	2 ساعتان بحثيتان

وإذا زاد عدد الساعات على الحد المقرر في الفقرة السابقة يصرف له مقابل مالي عن كل ساعة تدريس بالمرحلة الجامعية من الساعات المقررة بحيث لا تزيد على (10) ساعات اسبوعيا ويمنح الاستاذ والاستاذ المشارك 30 دينار عن كل ساعة اضافيه ويمنح الاستاذ المساعد والمحاضر المساعد 25 عن كل ساعة اضافيه.

مادة (35)

يلتزم عضو هيئة التدريس بالقيام بما يكلف به من اعمال خاصه بالامتحانات كالأشراف والمراقبة ويجوز في الحالات التي يقدرها مجلس الكلية استصدار قرار من مجلس الجامعة يمنح مقابل مالي عن هذه الاعمال.

مادة (36)

توضع الساعات التدريسية النظرية على ايام الاسبوع بحيث لا تزيد باي حال من الاحوال على خمس ساعات في اليوم الدراسي الواحد ويشترط الا يقدم المقرر في يوم واحد إذا زادت ساعاته عن ساعتين كل ذلك مع مراعاة خصوصيه بعض المقررات الدراسية.

مادة (37)

يستحق عضو هيئته التدريس المركب كامل ويعمل مشاركته تدريس لبعض او كل الساعات المطلوبة من يتم اختيارهم لبعض المهام وذلك وفقا لما يلي: -

أ- المختارون من البرلمان او المكلفون بمهام من قبل رئاسة الوزراء وتتم معاملتهم المالية بمنحهم المرتب المقرر لدرجاتهم العلمية والمزايا والعلاوات المقررة لنظرائهم بما فيها علاوة التدريس المحددة لدرجاتهم العلمية والمقابل المالي للحد الاقصى من الساعات الإضافية والمقابل المالي للحد الاقصى لساعات التدريس بالدراسات العليا.

ب- رؤساء الجامعات والوكلاء ورؤساء النقابات العامة بها ويكون عملهم على سبيل التفرغ ويعاملون ماليا بمنحهم المرتب المقرر لدرجاتهم العلمية والمزايا والعلاوات المقررة لنظرائهم بما فيها علاوة التدريس المحددة في درجته العلمية والمقابل المالي للحد الاقصى من الساعات الإضافية والمقابل المالي الحد الاقصى لساعات التدريس بالدراسات العليا.

ج- عمداء الكليات والكتاب العامون ومدراء الادارات بالجامعة ويعاملون مالي بمنحهم المرتب المقرر لدرجاتهم العلمية والمزايا والعلاوات المقررة لدرجاتهم بما فيها علاوة التدريس المحددة لدرجاتهم العلمية والمقابل المالي لعدد (6) ست ساعات من ساعات التدريس الإضافية وما يقوم به من ساعات التدريس الفعلي.

د- يعامل رؤساء الاقسام ومدراء المكاتب بالجامعات والكليات ماليا بمنحهم المرتب المقرر لدرجاتهم العلمية والمزايا والعلاوات المقررة لدرجاتهم بما فيها علاوة التدريس المحددة لدرجاتهم العلمية والمقابل المالي لعدد (4) أربع ساعات من ساعات التدريس الإضافية وما يقوم به من ساعات تدريس فعلي.

مادة (38)

يستحق اعضاء هيئته التدريس المكلفون بالعمل في لجان فنيه او اداريه بالقسم او الكلية او الجامعة بحسب الاحوال مكافأة ماليه يصدر بتحديدھا قرار من رئيس الجامعة وتقدر المكافأة على اساس حجم العمل ومدته ومدى التزام تلك اللجان بإنجاز مهمتها في المدة التي يطلبها الانتهاء من مهمتها اما بالنسبة للجان الدائمة فتحدد مكافئات اعضائها في قرار التشكيل.

الفصل الرابع الاجازات

مادة (39)

يتمتع عضو هيئة التدريس اجازة سنوية تمنح اثناء العطلة الجامعية وتبدأ بانتهاء السنة الدراسية وعلان النتائج وتنتهي ببداية العام الجامعي الجديد ولا يؤخذ في الإجازة في غيرها الا لما قام بالعمل خلالها وكانت حاله العمل تسمح بذلك ومع ذلك يجوز الترخيص بالإجازات في غير العطل لظروف استثنائية.

وفي حاله الضرورة ومقتضيات المصلحة العامة يجوز وبقرار من رئيس الجامعة أو وزارة التعليم تكليف عضو هيئة التدريس بالعمل اثناء العطلة الجامعية لمدة لا تزيد عن شهر واحد على ان يمنح مكافأة تعادل مرتبه الاساسي عن تلك المدة ويسقط حقه في الإجازة عن المدة التي منحت له فيها المكافأة، وتكون المدة المقررة للإجازة السنوية وفقا لما هو محدد بقانون علاقات العمل.

مادة (40)

يستحق عضو هيئة التدريس الإجازة المرضية والإجازة الخاصة بدون مرتب والإجازة بمرتب كامل والإجازة الطارئة والمقابل النقدي للإجازات وفقا للتشريعات المنظمة لقانون علاقات العمل.

مادة (41)

علي عضو هيئة التدريس الوطني المنقطع عن عمله بسبب المرض ابلاغ القسم او الكليات التابع لها عن حالته الصحية ومدى استحقاقه للإجازة بناء على تقرير من الطبيب المعالج فور وقوع الحالة المرضية.

مادة (42)

عضو هيئة التدريس الحق في الحصول على اجازة التفرغ العلمي كل أربع سنوات وذلك للقيام بدراسات علميه او اجراء بحوث او تجارب او القيام بأعمال التأليف او الترجمة او تحقيق المخطوطات وذلك بسبب نقص علمي او حاجه تفتضيها المصلحة العامة او لاكتساب خبره علميه في مجال تخصصه وتنشيط معلوماته وتمكينه من الاطلاع على اخر التطورات العلمية في ميدان تخصصه.

مادة (43)

يشترط فيمن يتم منحه اجازته التفرغ العلمي ما يلي: -

- أ- الاتقل درجته العلمية عن استاذ مساعد عند طلب الإجازة في المرة الاولى وعن درجه استاذ مشارك بالنسبة لطالب الإجازة للمرة الثانية وعن درجه استاد لطالب الاجازة للمرة التالية.
- ب- ان يحصل على قبول من احدى الجامعات الأجنبية المعترف بها من وزاره التعليم لقضاء الشق الخارجي من اجازته التفرغ العلمي اما إذا رغبت في قضائها بالداخل فيعفى عضو هيئه التدريس من هذا الشرط.
- ج- ان يتفرج عليها لإجازته العلمية وان يكرس كل جوجل للبحث العلمي طوال اجازته التفرغ ولا يجوز له اثناء الإجازة القيام بالتدريس ولو على سبيل التعاون او ان يمارس العمل الاداري في الجامعة او خارجها.

مادة (44)

اتمنى اجازته التفرغ العلمي بقرار من رئيس الجامعة او وزارة التعليم بناء على اقتراح لجنة شؤون اعضاء هيئه التدريس و تكون مدتها سنه جامعيه كامله ، ويجب ان تكون متصله فلا يجوز تجزئتها بقصد الحصول عليها في سنوات متعددة وتنظم بقرار من مجلس الجامعة اوقات منح هذه الاجازات بما لا يؤثر على انتظام العملية التعليمية بها ويحدد بقرار من وزير التعليم المدة التي يقضيها عضو هيئه التدريس بالخارج بحيث لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة اشهر ويعامل ماليا اثناء وجوده بالخارج وفقا للائحة العاملين بالخارج ويتمتع عضو هيئه التدريس اذا قضى اجازته العلمية بالداخل بمرتبه كاملا وكافه مزاياه وعلاواته بما في ذلك علاوة التدريس ومقابل الساعات الإضافية.

مادة (45)

للحصول على اجازته التفرغ العلمي يتوجب على عضو هيئه التدريس التقدم بطلب الحصول عليها الي القسم المختص قبل ست أشهر من بدايتها وان يرفق بطلبه ملخص للعمل العلمي الذي ينوي القيام به وفق النموذج والاجراءات التي تحددها وزاره التعليم.

مادة (46)

لا يجوز ان تمنح اجازة التفرغ العلمي لأكثر من نسبة (15%) من اعضاء هيئه التدريس القائمين بالتدريس بالقسم العلمي فعلا وإذا تعددت طلبات الحصول على اجازة التفرغ العلمي بشكل يؤثر في انتظام العملية التعليمية تمنح الأولوية لطالب الإجازة لأول مره ثم الاكبر عمرا ثم الاقدم في الدرجة ثم الاكثر بحوثا تم نشرها بالفعل.

مادة (47)

لا يجوز قطع او تأجيل اجازة التفرغ العلمي الا في حاله الضرورة ويصدر قرار القطع او التأجيل من رئيس الجامعة وذلك بناء على اقتراح القسم العلمي المختص ومجلس الكلية ويحتفظ عضو هيئه التدريس بحقهم في الإجازة او ما تبقى منها بعد انقضاء اسباب القطع او التأجيل مباشرة ويصدر قرار تجديد من رئيس الجامعة.

مادة (48)

يتوجب على عضو هيئه التدريس في خلال شهرين من انتهاء الإجازة العلمية تقديم تقرير مفصل الى القسم العلمي عن الابحاث او المؤلفات او الدراسات او التجارب التي اجراها مرفقه بنسخ من إنجازاته وانشطته ولا يتم تمكينه من مباشره العمل للعام الجامعي التالي الا بعد تقديم التقرير المنوه عنه وعلى الكلية احالة تقرير مفصل عن عضو هيئه التدريس الى مجلس الجامعة مشفوعا بأرائها وملاحظاتها وتقييمها لمدى استفادة عضو هيئه التدريس من اجازة التفرغ العلمي ونسخه من الكتب او الأبحاث أو التجارب التي اجراها ولا يجوز لعضو هيئه التدريس الحصول على اجازة تفرغ علمي لاحقة اذا فشل في الاستفادة من الإجازة السابقة او خالف شروطها.

مادة (49)

يضع مجلس الجامعة نظام للتفرغ العلمي يضمن توجيهها للدراسات والبحوث والتأليف والترجمة التي تخدم الجامعة وتحقق مستهدفات التعليم العالي.

مادة (50)

لا يجوز لعضو هيئة التدريس قبول اي منحه دراسية من اي جامعه او هيئة او مؤسسه او حكومة او اي جهة اجنبيه الا بموافقة وزير التعليم وفي حال المخالفة يحال عضو هيئة التدريس الى مجلس التأديب بقرار من رئيس الجامعة ويعاقب إذا ثبت ذلك بإنهاء العقد.

مادة (51)

يجوز ايفاد اعضاء هيئة التدريس لحضور المؤتمرات والندوات العلمية والملتقيات والدورات واجراء التحاليل والتجارب وفقا للشروط الآتية: -
أ-ان يكون لي عضو هيئة التدريس بحسن مقبول للمشاركة في المؤتمر او الندوة.
ب-ان يكون قد سبق للموفد المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية المقامة في جامعات دوله ليبيا.
ج-ان تتم المشاركة باسم الجامعة التابع لها ويشترط في حالة ما يكون الايفاد لغرض حضور دورات او اجراء تجارب او تحاليل لعدم امكانه اجرائها بالداخل. ويكون الايفاد للمشاركة في الملتقيات والاجتماعات وورش العمل المتخصصة وفقا للأسباب التي يقدرها مجلس الجامعة.

مادة (52)

يكون ايفاد اعضاء هيئة التدريس بالداخل والخارج في الاحوال المنصوص عليها سابقا وفي الاحوال الاخرى بما يتفق واحكام قانون علاقات العمل ولائحتي الايفاد وعلاوة المبيت والتدريب.

الفصل الخامس: النظم التأديبية

مادة (53)

على عضو هيئة التدريس الالتزام بأداء رسالته العلمية والتربوية على أحسن وجه والحفاظ على كرامه وظيفته وان يسلك في تصرفاته مسلكا يتفق مع احكام القوانين واخلاق المهنة وميثاق شرف اعضاء هيئة التدريس والاصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

مادة (54)

يحضر على عضو هيئة التدريس ارتكاب المخالفات التالية: -

- أ- التقصير او الاهمال في اداء واجباته التعليمية مثل الغياب المتعمد عن المحاضرات او اداؤها بطريقة قاصرة او عدم اداء ما يكلف به من قبل الجامعة او الكلية او ما في حكمهما او التقصير في القيام بواجبات الامتحانات او التصحيح او اعمال المراقبة وغير ذلك من شؤون التدريس.
- ب- الدخول في اعمال الشجار بصوره تمس بمكانه عضو هيئة التدريس او الظهور بمظهر غير لائق.
- ج- استغلال وظيفته لتحقيق مأرب شخصيه بالضغط على الطلاب او الطالبات او اولياء امورهم لإجبارهم على اداء خدمه او الحصول على منفعة له او لغيره.
- د- استغلال محاضراته للترويج للأفكار الهدامة او دعاوى الفتنة او الدعوة للتعصب او الارهاب او التحريض على اعمال الشغب او المساس برموز المجتمع الليبي او قيمه او مؤسساته.
- هـ- التخريب المتعمد لإمكانيات الجامعة ومنشئاتها ومعاملها ومكتباتها بإتلافها كليا او جعلها غير صالحه للاستعمال.
- و- القيام بتزوير نتائج الطلاب او مساعدتهم على الغش او التلاعب بنتائج الامتحانات بقصد الاخلال بقواعد المنافسة او الاضرار ببعض الطلاب او محاباتهم وتتحقق هذه المخالفة بتسريب المعلومات المتعلقة بالامتحانات او بإدخال المعلومات في اوراق الإجابة او تغيير الدرجات عند التصحيح أو الرصد وغير ذلك مما يدخل في اعمال الغش والتزوير.

مادة (55)

توقع على عضو هيئة التدريس الجزاءات التأديبية التالية: -

- أ- اللوم او الانذار ويكون اللوم شفويا والانذار مكتوبا.
- ب- الخصم من المرتب مده لا تزيد على الشهرين في السنة الواحدة ولا يجوز ان يجاوز الخصم لتنفيذ هذه العقوبة ربع المرتب شهريا بعد الربع الجائز الحجز او التنازل عنه قانونا.
- ج- الحرمان من العلاوة السنوية.
- د- الحرمان من الترقية لمدته لا تزيد على ثلاث سنوات.
- هـ- خفض الدرجة العلمية او المالية او كلاهما.
- و- العزل من الوظيفة.

ويختص بتوقيع تلك العقوبات وفقا للقواعد المقررة في قانون علاقات العمل.

مادة (56)

تشكل لجنة التحقيق بقرار من رئيس الجامعة وتتكون من أحد عمداء الكليات رئيسا وعضوي هيئة تدريس بالجامعة لا تقل درجتهم عن درجات المحال على التحقيق وبحضور مندوب عن نقابة اعضاء هيئة التدريس الجامعي ومندوب عن المكتب القانوني بالجامعة مقررا ولا يكون لهم حق التصويت على قرارات اللجنة ولرئيس الجامعة وقف عضو هيئة التدريس احتياطيا عن العمل إذا استدعت مصلحة التحقيق ذلك لمدته لا تتجاوز ثلاثة أشهر ولا يجوز اثناء الوقت المساس بمرتب عضو هيئة التدريس او مزاياه المالية الاخرى.

مادة (57)

على لجنة التحقيق استدعاء عضو هيئة التدريس واعلامه كتابيا قبل ثلاثة ايام من تاريخ مثوله امامها وذلك بإيداع كتاب الاستدعاء في مكتب عميد الكلية وعلى عميد الكلية ابلاغ عضو هيئة التدريس كتابيا وإذا تخلف عضو هيئة التدريس عن حضور جلسة التحقيق توجب اعاده اعلامه وإذا تخلف بعد هذا الاعلان الثاني جاز للجنة الاكتفاء بالوثائق والشهود وعلى اللجنة مواجهة المحال على التحقيق بالتهم الموجهة إليه وسماع اقواله ومناقشته في ادلة الاتهام واستلام وثائق دفاعه وتتخذ القرارات في لجنة التحقيق بالأغلبية. وعلى اللجنة - بعد الفراغ من مهمتها - تقديم تقريرا مفصلا لرئيس الجامعة متضمناً خلاصة ما دار من مناقشات وأداري اوجه دفاع عضو هيئة التدريس.

مادة (58)

لرئيس الجامعة بعد اطلاعه على تقرير لجنة التحقيق حفظ التقرير او ايقاع احدي العقوبات التي تدخل ضمن صلاحيته او تشكيل مجلس تأديب ويجوز لرئيس الجامعة وقف عضو هيئة التدريس احتياطيا عن العمل اذا تطلبت ذلك المصلحة العامة الى حين الفصل في الواقعة دون المساس بمرتب المعني او علاواته او مزاياه.

مادة (59)

تشكل بقرار من رئيس الجامعة مجلس للتأديب يكون على النحو التالي: -

- 1-أحد عمداء الكليات رئيساً
 - 2-أحد اعضاء هيئة التدريس من احدي كليات القانون عضواً
 - 3-أحد اعضاء هيئة تدريس من الجامعة او مؤسسات التعليم العالي عضواً
 - 4-أحد أعضاء النقابة العامة لأعضاء هيئة التدريس عضواً
 - 5-أحد اعضاء مكتب الشئون القانونية بالجامعة او مؤسسه التعليم العالي عضواً ومقرراً
- على الا تقل درجة اعضاء اللجنة عن درجه عضو هيئة التدريس المحال الى المجلس ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق ان يكون عضواً في مجلس التأديب.

مادة (60)

يعلن رئيس مجلس التأديب عضو هيئة التدريس المحال الى مجلس التأديب ببيان التهم الموجهة اليه وبصوره من تقرير لجنة التحقيق وداع لكي قبل الجلسة المحددة في اسبوعين على الاقل بإيداع هذا الاعلان مكتب عميد الكلية ويعد هذا الايداع قرينة على علم عضو هيئة التدريس ولعضو هيئة التدريس المحال الى مجلس تأديب الاطلاع على اية بيانات خاصه في الايام التي يعينها له رئيس مجلس التأديب كما يجوز له الحصول على صور من الوثائق المنتجة في دعوى الاتهام.

مادة (61)

على مجلس التأديب اعلان عضو هيئة التدريس المحال للتأديب كتابيا قبل ثلاثة ايام من تاريخ مثوله امامه ويحدد الاعلان مكان وزمان انعقاد المجلس ويودع كتاب الاستدعاء في مكتب عميد الكلية ويتوجب علي عميد الكلية اعلان عضو هيئة التدريس كتابيا وإذا لم يحضر توجب اعاده اعلانه ويعد الاعلان الثاني قرينة على علمه باستدعائه للمجلس.

وتكون جلسات مجلس التأديب سرية وتصدر قراراته بالأغلبية وإذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس وعلى عضو هيئة التدريس المحال لمجلس التأديب الحضور بشخصه امام المجلس وله أن يقدم دفاعه شفاهه او كتابة كما يجوز له اختيار محام للدفاع عنه وللمجلس طلب حضوره شخصيا فاذا امتنع عن الحضور جاز الحكم عليه غيابيا بعد التحقق من اعلانه.

مادة (62)

لمجلس التأديب ان يحكم بالبراءة عضو هيئة التدريس او ان يوقع عليه أحد العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة بناء على ما يتكشف له عند دراسة نتائج تقرير لجنة التحقيق ووزن الأدلة ومناقشه الشهود وسماع دفاع عضو هيئة التدريس كل ذلك فيما لا يزيد على شهرين من تاريخ تشكيله ويعتبر قرار مجلس التأديب نهائيا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة ولا يجوز الطعن في قرارات مجلس التأديب إلا امام المحكمة المختصة.

مادة (63)

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة عضو هيئة التدريس او استقالتي في حال قبولها من مجلس الجامعة ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية على دعاوى الجنائية او المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها.

الفصل السادس: أعضاء هيئة التدريس المغتربين

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

مادة (64)

مع مراعاة ما تقضى به الاتفاقيات التي تكون دولة ليبيا طرف فيها تسري أحكام هذه اللائحة على أعضاء هيئة التدريس من غير الوطنيين الذين يتم التعاقد معهم مباشرة بعقود فردية مع الجماعات العامة والمعاهد العليا بدولة ليبيا سواء تم التعاقد بالداخل أو الخارج.

مادة (65)

يتم التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس من غير الوطنيين وفقاً لنموذج العقد الذي تعده أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي، وتكون مدة العقد سنة دراسية قابلة للتجديد ضمناً ما لم يطلب عضو هيئة التدريس عدم تجديده قبل انتهاء مدته بثلاثة أشهر على الأقل أو الجامعة قبل إنهاء العقد بشهر واحد. يحرر العقد باللغة العربية من عدد كاف من النسخ الأصلية.

مادة (66)

تعتبر السنة الدراسية الأولى للتعاقد فترة تجريبية يجوز فيها للجامعة إنهاء عقد عضو هيئة التدريس دون أية مسؤولية، شرط إخطاره قبل مدة لا تقل عن خمسة وأربعين يوماً عن الإنهاء.

الفصل الثاني: شروط التعاقد والترقية

مادة (67)

يشترط فمين يتم التعاقد معه على وظيفة عضو هيئة التدريس من غير الوطنيين ما يلي:

- 1- أن يكون محمود السيرة والسلوك.
- 2- ألا يكون قد حكم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف بدولة ليبيا أو خارجها.
- 3- أن يكون لائقاً صحياً.
- 4- ألا يزيد عمره عن سن التعاقد المحددة في القانون الليبي.
- 5- ألا يكون قد فصل من إحدى الجامعات بالخارج أو من جامعات أو معاهد عليا بدولة ليبيا لأسباب علمية أو تأديبية.
- 6- أن يكون حاصلاً على الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو ما يعادلها في مجال تخصصه بالمرحلة الجامعية؛ ويفضل من له خبرة في مجال البحث العلمي والتدريس الجامعي.

مادة (68)

استثناء من الفقرة (4) من المادة (67) من هذه اللائحة يجوز تجديد العقد سنويا ولمدة أقصاها خمس سنوات على الأكثر مع عضو هيئة التدريس الذي بلغ سن التعاقد إذا اقتضت الضرورة ذلك وكانت حالته الصحية تسمح له بأن يؤدي مهام وظيفته على أحسن وجه.

مادة (69)

يجوز استثناء من الفقرة (6) من المادة (67) من هذه اللائحة التعاقد مع حملة الماجستير في التخصصات النادرة التي يتم تحديدها من اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي.

الفصل الثالث: تحديد الدرجات العلمية**مادة (70)**

يتم التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس المغتربين على إحدى الدرجات العلمية التالية: -

- محاضر مساعد.
- محاضر.
- أستاذ مساعد.
- أستاذ مشارك.
- أستاذ.

على أن يتم تحديد الدرجة العلمية في العقد طبقاً للشروط الواردة بهذه اللائحة.

مادة (71)

يشترط للتعاقد مع عضو هيئة التدريس المغترب على درجة محاضر مساعد ما يلي:

- 1- أن يكون قد مضى على حصوله على المؤهل الجامعي أو ما يعادله مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
- 2- أن يكون متجهاً على درجة الإجازة العالية (الماجستير) أو ما يعادلها على الأقل من جامعة أو معهد عالي معترف بهما.
- 3- أن يكون له خبرة في التدريس الجامعي مدة لا تقل عن سنة بعد حصوله على الماجستير.
- 4- أن يتجاوز الأربعين عاماً العمر.

مادة (72)

يشترط للتعاقد مع عضو هيئة التدريس المغترب على درجة (أستاذ مساعد) ما يلي: -

- 1- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو يعادلها من جامعة أو معهد عالي معترف بهما.
- 2- أن يكون قد مضى على حصوله على المؤهل الجامعي الأول مدة لا تقل عن سبع سنوات على الأقل ويفضل من له خبرة في مجال التدريس الجامعي ومن له إنتاج علمي منشور.

مادة (73)

يشترط للتعاقد مع عضو هيئة التدريس المغترب على درجة (أستاذ مساعد) ما يلي: -

- 1- أن يكون حاصلاً على الدكتوراه أو ما يعادلها من جامعة أو معهد عالي معترف بهما.
- 2- أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى مدة لا تقل عن عشر سنوات.
- 3- أن يكون قد مضى مدة لا تقل عن أربع سنوات في التدريس الجامعي أو المعاهد العليا بدرجة (محاضر) نشر خلالها أربعة بحوث علمية في دوريات أو مجلات علمية محكمة.

مادة (74)

يشترط للتعاقد مع عضو هيئة التدريس المغترب على درجة (أستاذ مشارك) ما يلي: -

- 1- أن يكون حاصلاً على الدكتوراه أن ما يعادلها من جامعة أو معهد معترف بهما.
- 2- أن يكون قد مضى على حصوله على المؤهل الجامعي الأول مدة لا تقل عن أربع عشرة سنة.
- 3- أن يكون قد مضى مدة لا تقل عن أربع سنوات في التدريس الجامعي أو بمعهد عالي بدرجة (أستاذ مساعد) وان يكون قد نشر خلالها ستة بحوث علمية على الأقل في دوريات أو محلات علمية محكمة.

مادة (75)

يشترط للتعاقد مع عضو هيئة التدريس المغترب على درجة (أستاذ) ما يلي: -

- 1- أن يكون حاصلاً على دكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بهما.
- 2- أن يكون قد مضى على حصوله المؤهل الجامعي الأول مدة لا تقل عن ثمان عشرة سنة.
- 3- أن يكون قد عمل بالتدريس الجماعي بدرجة (أستاذ مشارك) مدة لا تقل عن خمس سنوات قام خلالها بنشر عشر بحوث علمية في مجلات دوريات علمية محكمة.

مادة (76)

مع مراعاة ما تقضي به المواد السابقة، لا يجوز التعاقد على درجة (أستاذ مساعد) فما فوق إلا مع من يحملون درجة الدكتوراه أو ما يعادلها.

كما أنه لا يجوز التعاقد على درجة (أستاذ) إلا في حالة وجود برنامج للدراسات العليا في تخصص عضو هيئة التدريس بالكلية.

مادة (77)

في جميع الأحوال يشترط للتعاقد مع عضو هيئة التدريس المغترب تسلسل تخصصه العلمي والأكاديمي ما بين الشهادة الجامعية الأولى والماجستير والدكتوراه، وأن يكون الأبحاث المطلوبة لتحديد الدرجة العلمية عند التعاقد أو الترقية قد أعدت في مجال تخصصه الدقيق.

مادة (78)

يتم التعاقد مع عضو هيئة التدريس وتحديد درجته العلمية من واقع ما يقدمه من أوراق ومستندات أصلية معتمدة ومصدق عليها قانونياً من الجهات المختصة، ولا يعتبر التعاقد نهائياً إلا بتقديم الأوراق والمستندات.

مادة (79)

يجوز عند الاقتضاء مطالبة عضو هيئة التدريس المغترب بإجراء معادلة لمؤهلاته العلمية من الجهة المختصة بذلك بدولة ليبيا، ولا يعتبر التعاقد نهائياً في هذه الحالة إلا بعد إجراء المعادلة.

مادة (80)

بالتنسيق مع القسم المختص تقترح اللجنة الشعبية الدرجة العلمية مبدئياً من واقع الأوراق عند التعاقد الأول مع عضو هيئة التدريس المغترب مع مراعاة ما تنص عليه هذه اللائحة ولا يكون تحديد الدرجة نهائياً إلا بقرار من اللجنة الشعبية للجامعة بناء على توصية لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس بهما.

مادة (81)

يجوز الاعتراف بالدرجة العلمية الممنوحة لعضو هيئة التدريس المغترب من جامعة أو معهد عال بالخارج معروفين بهما، شريطة أن تكون قد منحت وفقاً لاشتراطات لا تختلف عن شروط هذه اللائحة من حيث مدة الخبرة التدريسية والإنتاج العلمي، وفي حالة الاختلاف تطبق شروط هذه اللائحة لتحديد الدرجة العلمية.

مادة (82)

عند التعاقد لأول مرة يجوز الاعتراف بسنوات الخبرة التدريسية التي قضها عضو هيئة التدريس بالجامعات أو المعاهد العليا بالخارج في احتساب العلاوات على أن تحسب علاوة مالية واحدة عن كل سنتين خبرة.

مادة (83)

لا يجوز التعاقد مع عضو هيئة التدريس المغترب الذي فسخ عقده أو لم يجدد من جامعة أو معهد عالي بدولة ليبيا لأسباب علمية أو تأديبية أو صحية، ويطبق هذا الحكم هذه الحالات ولو تم إنهاء التعاقد بناء على طلب عضو هيئة التدريس.

مادة (84)

لا يجوز لعضو هيئة التدريس المغترب أن يتعاقد مع جامعة أو معهد آخر بدولة ليبيا إلا بموافقة الجامعة المتعاقد معها وإخلاء طرفه منهما.

الفصل الرابع: الترقيات

مادة (85)

ترقية عضو هيئة التدريس المغترب من حملة الماجستير من درجة (محاضر مساعد) إلى درجة (محاضر) شرط أن يكون أمضى مدة لا تقل عن أربع سنوات في التدريس في نفس الجامعة وأن يكون قد نشر بحثاً واحداً على الأقل في مجلة أو دورية محكمة خلال هذه المدة.

مادة (86)

يجوز ترقية عضو هيئة التدريس المغترب الحاصل على الدكتوراه إلى الدرجة العلمية التالية لدرجته وفقاً للشروط الآتية:

- 1- أن يكون قد أمضى الحد الأدنى على الأقل لمدة الخبرة التدريسية، وأجرى البحوث المطلوبة للتعاقد على الدرجة المطلوب الترقية إليها.
- 2- أن تكون مدة الخبرة التدريسية قد قضاها متصلة في نفس الجامعة، وأن تكون البحوث المطلوبة للترقية قد أجريت خلالها.
- 3- ألا يكون قد بلغ سن التقاعد وفقاً للقانون الليبي عند تقديم طلب الترقية.

مادة (87)

تكون الترقية بناء على طلب عضو هيئة التدريس المعني وبموافقة القسم العلمي المختص واللجنة الشعبية للكلية، ويصدر بها قرار من اللجنة الشعبية للجامعة بناء على توصية لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس.

مادة (88)

تطبق بشأن تقييم الإنتاج العلمي لأعضاء هيئة التدريس المغتربين لغرض الترقية ذات الأحكام المعمول بها لتقييم الإنتاج العلمي لأعضاء هيئة التدريس الوطنيين.

مادة (89)

مع عدم المساس بحق عضو هيئة التدريس المغترب في الترقية علمياً، تسري الترقية من الناحية المالية اعتباراً من تاريخ تجديد العقد.

الفصل الخامس: الواجبات

مع مراعاة الدرجة العلمية يلتزم عضو هيئة التدريس المغترب بالتدريس في المرحلتين الجامعية والدراسات العليا، كما يلتزم بالإشراف على البحوث والدراسات ومتابعتها وتقييمها والمشاركة في تنظيم وإجراء الامتحانات، كما يلتزم بإعداد البحوث والدراسات والقيام بأي مهام أخرى تتعلق أو ترتبط بوظيفته والتي يكلف بها من القسم أو الكلية بالجامعة.

مادة (90)

يكون النصاب التدريسي لعضو هيئة التدريس المغترب، وفقاً للدرجة العلمية كالتالي:

18 ساعة أسبوعياً.	- أستاذ
20 ساعة أسبوعياً.	- أستاذ مشارك
22 ساعة أسبوعياً.	- أستاذ مساعد
24 ساعة أسبوعياً.	- محاضر مساعد

وفي حالة عدم توافر عدد الساعات التدريسية بالقسم المختص، يجوز تكليف عضو هيئة التدريس بما تبقي من ساعات النصاب بالتدريس في قسم أو أقسام علمية أخرى بالجامعة.

مادة (91)

يلتزم عضو هيئة التدريس بالقيام على أحسن وجه بما يكلف به من مهام تتعلق بوظيفته من الجهة التي يعمل لديها وعلى الخصوص:-

- أ- يلتزم بالتدريس وبالقيام بالمهام العلمية والبحثية وفقاً للأصول العلمية المتعارف عليها في تخصصه، كما يلتزم بتطوير برنامجه العلمي والتدريسي بصورة مستمرة على ضوء المتغيرات في مجال البحث العلمي.
- ب- يلتزم بالمسلك القويم واحترام العادات والتقاليد الاجتماعية في علاقاته بزملائه وأن يكون قدوة لطلابه وأن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحط من قدر علاقته بهم واحترامهم له، كما يمنع عليه الدخول في أي علاقة مالية أو خدمية مع طلابه بما في ذلك إعطاء دروس خصوصية.
- ت- يلتزم بعدم العمل خارج الجامعة المتعاقد معه بإجراء أو بدونه إلا بإذن خاص بذلك.
- ث- يلتزم بعدم إفشاء المعلومات والبيانات السرية التي يطلع عليها بسبب وظيفته ويبقى هذا الالتزام قائماً حتى بعد انتهاء سريان عقده دون إذن الجهة التي يعمل لديها.

الحقوق والمرتبات والعلاوة السنوية

مادة (92)

يستحق عضو هيئة التدريس المغترب مرتباً شهرياً يتم تحديده في العقد وفقاً لدرجته العلمية وأقدميته فيها وطبقاً لما تنص عليها اللوائح أو القرارات السارية في هذا الشأن عند التعاقد.

مادة (93)

يستحق عضو هيئة التدريس العلاوة السنوية المقررة لدرجته العلمية عن كل سنة من سنوات التعاقد وفقاً لجداول العلاوات ما لم يوجد مانع من استحقاقها.
وتستحق العلاوة السنوية ابتداء من أول الشهر التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعاقد أو الترقية أو منح العلاوة السنوية السابقة وهكذا إلى آخر علاوة سنوية مقررة للدرجة

مادة (94)

يشترط لاستحقاق العلاوة السنوية أن يكون عضو هيئة التدريس قد أدى مهامه على أحسن وجه، وفقاً لما تقضي به التقارير السنوية التي تصدر عن القسم أو الكلية بالجامعة بهذا الخصوص.

مادة (95)

يعامل عضو هيئة التدريس المغترب فيما يتعلق بالإشراف والمناقشة بالدراسات العليا معاملة أعضاء هيئة التدريس الوطنيين من حيث المكافآت المالية.

تذاكر السفر

مادة (96)

تصرف الجامعة لعضو هيئة التدريس المغترب ولزوجته ولأثنين من أولاده ممن لا تتجاوز أعمارهم الثامنة عشر تذاكر سفر للمجيء إلى دولة ليبيا بوسائل النقل البري أو البحري أو الجوي المتاحة والدرجة السياحية عند الاستدعاء للحضور لأول مرة. كما تصرف تذاكر للعودة لمن صرفت لهم تذاكر للمجيء بنفس الصورة عند انتهاء خدمات عضو هيئة التدريس.

مادة (97)

عند تجديد العقد تصرف تذاكر السفر ذهاباً وإياباً عند بداية الإجازة السنوية وبناء على طلب عضو هيئة التدريس المغترب، على أن يلتزم بإرجاع التذاكر إذا لم يتم استعمالها للسفر خلال مدة الإجازة.

مادة (98)

في حالة السفر بطائرة تصرف تذاكر السفر محسوبة القيمة من عاصمة الدولة التي ينتمي إليها عضو هيئة التدريس أو يقيم بها إلى أقرب مطار للجامعة والعكس.

ويجوز عند السفر من دولة ليبيا للإجازة السنوية وبناء على طلب عضو هيئة التدريس أن تحدد نقطة وصول أخرى بالخارج في تذكرة السفر إذا كانت أقل كلفة.

إذا تعذر علة الجامعة صرف تذاكر السفر لأي سبب تلتزم برد قيمتها بالدينار الليبي ويكون الالتزام برد القيمة في حدود ما تقضي به هذه اللائحة.

مادة (99)

في حالة وفاة عضو هيئة التدريس بدولة ليبيا أثناء سريان عقده ولا يوجد من يلتزم بنقل جثمانه، تلتزم الجامعة بنقل الجثمان إلى بلده الأصلي أو بلد إقامته بناء على طلب الزوج أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى مقدم خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة.

مادة (100)

إذا توفي أحد أفراد أسرة عضو هيئة التدريس المغترب ممن تنطبق عليهم الشروط المحددة بالمادة (96) من هذه اللائحة، ورغب في نقل جثمانه إلى بلده الأصلي أو بلد الإقامة، تلتزم الجامعة بصرف مبلغ مالي يعادل قيمة تذكرة السفر كما لو كان حيا.

السكن والإقامة**مادة (101)**

توفر الجامعة لعضو هيئة التدريس المغترب سكناً مؤقتاً مناسباً ولائقاً، وعند تعذر ذلك يمنح عضو هيئة التدريس علاوة سكن شهرية يتم تحديدها العقد وفقاً لما يصدر من الجهات المختصة في هذا الشأن.

إذا كان عضو هيئة التدريس اعزباً أو غير مصحوباً بأسرته وتعذر توفير سكن له يمنح نصف علاوة السكن المذكورة في المادة السابقة، على أن تصرف علاوة كاملة ابتداء من أول الشهر التالي لالتحاق زوجته أو أسرته للإقامة معه والاستقرار.

مادة (102)

إذا تم توفير السكن وتعذر على الجامعة توفير الأثاث يصرف بدلاً من الأثاث مرتب شهر واحد، ولا يتم صرف بدل الأثاث إلا مرة واحدة طيلة خدمة عضو هيئة التدريس المغترب بدولة ليبيا.

الإجازات السنوية

مادة (103)

يستحق عضو هيئة التدريس المغترب إجازة سنوية بمرتب كامل مدتها لا تزيد عن خمسة وأربعين يوماً، يحدد تاريخ بدايتها ونهايتها من الجامعة ويجوز للجامعة عند الحاجة تكليف عضو هيئة التدريس المغترب بالاستمرار في أداء عمله أو القيام بأعمال أخرى خلال فترة الإجازة كلها أو بعضها، على أن تصرف له عن ذلك مقابلًا إضافية يقدر بمرتب شهر كامل أو نسبة مئوية منه حسب مدة العمل أثناء الإجازة.

مادة (104)

يجوز للجامعة بناء على مرافقة القسم المختص والكلية بالجامعة منح عضو هيئة التدريس المغترب في الضرورة إجازة بدون مرتب لمدة أقصاها شهراً واحداً.

الإجازات المرضية

مادة (105)

يستحق عضو هيئة التدريس المغترب إجازة مرضية طارئة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر متصلة أو منقطعة خلال العام الدراسي الواحد وذلك بناء على شهادة طبية تقضي بذلك صادرة عن جهة طبية بدولة ليبيا تحددتها الجامعة.

مادة (106)

في حالة الإجازة المرضية: تلتزم الجامعة بصرف مرتب عضو هيئة التدريس المغترب كاملاً عن الشهر الأول، ونصف المرتب عن الشهر الثاني، وبدون مرتب عن الشهر الثالث.

مادة (107)

لا يعتد بالإجازات المرضية التي تمنح لعضو هيئة التدريس المغترب خارج دولة ليبيا وتعتبر إجازة مرتب ولمدة أقصاها شهر واحد.

مادة (108)

مع مراعاة ما تقضي به المادتين السابقتين، يجوز للجامعة إنهاء عقد عضو هيئة التدريس المغترب إذا زادت مدة الإجازة المرضية عن ثلاثة أشهر (متصلة أو منقطعة) خلال العام الدراسي، كما يجوز لها إنهاء العقد في أي وقت إذا تبين أن المرض من الأمراض الخطرة على الصحة العامة والتي لا يرجى الشفاء منها أو يستحيل معها تأدية أعمال الوظيفة.

مادة (109)

يمنح أعضاء هيئة التدريس المغتربين من النساء المتزوجات إجازة وضع بمرتب كامل مدتها لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً، وإذا تزامنت إجازة الوضع جزئياً مع الإجازة السنوية لا يسحق منها إلا القدر الذي لم يحصل فيه التزامن سواء كان هذا القدر قبل أو بعد الإجازة السنوية.

مادة (110)

يمنح أعضاء هيئة التدريس المغتربين من النساء المتزوجات إجازة وضع بمرتب كامل مدتها لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً، وإذا تزامنت إجازة الوضع جزئياً مع الإجازة السنوية لا يستحق منها إلا القدر الذي لم يحصل فيه التزامن سواء كان هذا القدر قبل أو بعد الإجازة السنوية.

مخاطر المهنة**مادة (111)**

إذا توفي عضو هيئة التدريس المغترب أو أصيب بعجز كلي لأسباب ناشئة عن مباشرة أعمال وظيفته دون عمد أو خطأ من جانبه، يستحق أو ورثته تعويضاً يعادل مرتب سنتين على أساس آخر مرتب تقاضاه.

وإذا كان العجز جزئياً استحق تعويضاً بنفس نسبة العجز الي مجموع مرتباته لسنتين تحسب على أساس آخر مرتب.

مادة (112)

دون المساس بالحق في التعويض، يجوز للجامعة في حالة العجز الجزئي الاستمرار في تجديد عقد عضو هيئة التدريس المغترب ما لم يكن هذا العجز مانعاً من أداء الوظيفة على الوجه المطلوب.

مكافأة نهاية الخدمة**مادة (113)**

يستحق عضو هيئة التدريس المغترب مكافأة نهاية الخدمة عن كل سنة دراسية كاملة قضاها في خدمة الجامعة، مقدراها مرتب شهر عن كل سنة، وتحسب على أساس آخر مرتب.

مادة (114)

تصرف مكافآت نهاية الخدمة عند انتهاء خدمات عضو هيئة التدريس ومغادرته للخارج، ومع ذلك يجوز للجامعة صرف هذه المكافأة بناء على طلب عضو هيئة التدريس بعد ثلاث سنوات من التعاقد أو صرفها آخر مرة له.

مادة (115)

لا يستحق مكافأة نهاية الخدمة إذا فصل عضو هيئة التدريس لأسباب تأديبية أو علمية.

الفصل السابع: أحكام ختامية**مادة (116)**

يلتزم عضو هيئة التدريس المغترب، ومن يصطحبهم معه للإقامة بدولة ليبيا، باحترام التشريعات الليبية عموماً وبعدم المساس بالنظام العام في دولة ليبيا وعلى وجه الخصوص يلتزم بعدم ممارسة أي نشاط سياسي أو المشاركة فيها من شأنه المساس بالنظام السياسي أو الإخلال بأمن الدولة أو المجتمع أو يتعارض مع مصالحها.

مادة (117)

تصرف مستحقات عضو هيئة التدريس المغترب بالدينار الليبي وتخضع للتشريعات النافذة فيما يتعلق بالتحويل إلى العملات الأجنبية.

مادة (118)

يخضع عضو هيئة التدريس المغترب للنظام الصحي بدولة ليبيا، ويلتزم باتخاذ كافة السبل والتدابير والفحوص الطبية لضمان عدم انتقال الأمراض أو تفاقمها وفقاً لما تقضي به التشريعات واللوائح النافذة.

مادة (119)

يخضع عضو هيئة التدريس المغترب للتشريعات الليبية النافذة فيما يخص التدابير الوقائية والتأمين من مخاطر المهنة التي يخضع لها أعضاء هيئة التدريس الوطنيين.

مادة (120)

يخضع عضو هيئة التدريس المغترب لنظم التأديب التي يخضع لها أعضاء هيئة التدريس الوطنيين بجامعات دولة ليبيا.

مادة (121)

تسري على عضو هيئة التدريس المغترب أحكام القوانين والقرارات المعمول بها في دولة ليبيا، كما تسري عليه كافة القوانين والقرارات واللوائح المطبقة على الموظفين بدولة ليبيا وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا اللائحة ولا يستفيد منها إلا بالقدر المنصوص عليه بها.

الفصل السابع: اساتذة الشرف، والاساتذة الزائرون والمتعاونون**مادة (122)**

يعد أعضاء هيئة التدريس المتقاعدون اساتذة شرف بالجامعة فور تقاعدهم ويشترط لذلك ما يلي:

- أن يكون المعني حاصلًا على الاجازة الدقيقة في مجال تخصصه.
- الا تقل درجته العلمية قبل تقاعده عن استاذ مشارك.
- ان يقتصر الاستعانة بهم على القيام بالأعمال الوقتية والعارضة التي تتفق واحكام القانون رقم (13) لسنة 1980 مسيحي، وتعديلاته المشار إليه والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- ولأساتذة الشرف اسوة بزملائهم، استخدام امكانيات الجامعة، كالمكاتب والمكتبات والمعامل والورش، وغير ذلك مما تقدمه الجامعة من تسهيلات لأعضاء هيئة التدريس بها.

مادة (123)

مع مراعاة احكام اتفاقيات التعاون العلمي التي تعقدتها الجامعة مع الجامعات الاخرى يجوز للجامعة بناء على اقتراح القسم العلمي المختص وموافقة مجلس الكلية دعوة اساتذة زائرين وممتحنين من ذوي الكفاءات العالية للاستفادة منهم في القاء المحاضرات واجراء الامتحانات للدراسات الجامعية والعليا وتسري في شأن معاملتهم المالية الاحكم المقررة للأطباء الزائرين.

ويشترط في الاستاذ الزائر من خارج ليبيا أن يكون من حملة الاجازة الدقيقة ولا تقل درجته العلمية عن درجة استاذ مساعد.

اما الاساتذة الليبيين فيشترط حصولهم على درجة الاجازة الدقيقة (الدكتوراه).

مادة (124)

يجوز لمجلس الجامعة في حالة الضرورة ومقتضيات الصالح العام الاستعانة بالأساتذة من ذوي الخبرة الذين تتوفر فيهم الشروط العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس على سبيل التعاون ويعاملون مالياً على أساس ما يتقاضاه نظراًؤهم من مقابل الساعات الإضافية، كما يجوز الاستعانة بهم للقيام بالبحوث العلمية والاشراف على الرسائل والاطروحات الجامعة ومناقشتها، ولهم - أسوة بزملائهم - استخدام امكانيات الجامعة، كالمكاتب والمكتبات والمعامل والورش، وغير ذلك مما تقدمه الجامعة من تسهيلات لأعضاء هيئة التدريس بها.

وفي جميع الاحوال لا يجوز للأساتذة المتعاونين تولى أي مسؤوليات أو مهمات إدارية بالجامعة أو احدى مكوناتها.

مادة (125)

تسري أحكام القانون رقم (12) لسنة 1378 و.ر، بشأن علاقات العمل واللوائح الصادرة بمقتضاه على عضو هيئة التدريس في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة كما تسري أحكام قانون التقاعد المعمول به.

يعتمد /

مجلس جامعة نالوت

صدرت في مدينة نالوت

بتاريخ: / / هـ

الموافق: / / 20 م.